الانصاف في معرفة الراجح من الخلاف على مذهب الإمام احمد بن حنبل

ما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين .

قوله وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين .

هذا المذهب وعليه جماهير الأصحاب وقطع به كثير منهم .

وقال في الروضة دية الخطأ في خمس سنين في كل سنة خمسها .

وذكر أبو الفرج ما تحمله العاقلة يكون حالا وتقدم ذلك .

قوله وما تحمله العاقلة يجب مؤجلا في ثلاث سنين في كل سنة ثلثه إن كان دية كاملة . وهذا بلا نزاع .

قوله وإن كان الواجب ثلث الدية كأرش الجائفة وجب في رأس الحول وإن كان نصفها كدية اليد ـ وجب في رأس الحول الأول الثلث وباقيه في رأس الحول الثاني .

وهذا بلا نزاع عند القائلين بالتأجيل .

وإن كان الواجب أكثر من الثلثين وجب الثلثان في السنتين والباقي في آخر الثالثة